

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢١

الخميس، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ماركو أنطونيو سواثو (هندوراس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

البند من ٨١ إلى ٩٦ (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة عصر اليوم في مشاريع القرارات المتبقية من المجموعة ٦ المدرجة في الورقة ٢ غير الرسمية.

أعطي الكلمة لممثل المغرب.

السيد المراكشي (المغرب) (تكلم بالفرنسية):

أشكركم سيدي الرئيس على إتاحة الفرصة لوفد بلادي للتكلم بشكل استثنائي بشأن مسألة مهمة تهم اللجنة، على الرغم من أنها لا تدرج رسمياً ضمن برنامج عملها.

يصادف اليوم، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

الذكرى السنوية الثانية لاعتماد إعلان مبادئ الرباط، الذي شكل بدء نفاذ المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وقد وضع الرئيسان المشاركان للمبادرة العالمية والدول

الـ ٧٥ الشريكة فيها بياناً مشتركاً يحیی تلك الذكرى قبل اعتماد الإعلان وقبل أن يطلبوا من المملكة المغربية تلاوة نصه.

للأسف، وبسبب ضيق الوقت، لا أستطيع قراءة قائمة الشركاء كما كان يحلو لي. إلا أن المرفق الثاني للبيان المشترك يشمل القائمة الكاملة، ويرد في المرفق الأول النص الكامل لإعلان مبادئ الرباط.

(تكلم بالإنكليزية)

”وضع هذا البيان المشترك نيابة عن الرئيسين المشاركين للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وعن الدول الـ ٧٣ الشريكة فيها، والتي أطلقتها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

”منذ اعتماد إعلان المبادئ الخاص بالمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في الرباط، المغرب، أثبتت المبادرة أهميتها في معالجة مخاطر شن هجومات إرهابية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



ملاذ آمن للإرهابيين والموارد المالية أو الاقتصادية للإرهابيين الذين يسعون للحصول على المواد النووية وغيرها من المواد والمعدات المشعة أو استخدامها؛ وكفالة وضع الأطر التنظيمية والقانونية الوطنية الوافية في كل دولة للإعداد لتنفيذ المسؤولية الجنائية المناسبة، وإذا اقتضى الأمر، المسؤولية المدنية على الإرهابيين والجهات التي تسهل أعمال الإرهاب النووي؛ وتحسين قدرات المشاركين على التصدي والتخفيف والتحقيق في حالات وقوع الهجمات الإرهابية التي تنطوي على استخدام المواد والمعدات النووية وغيرها من المواد والمعدات المشعة، بما في ذلك تطوير الوسائل التقنية لتحديد المواد والمعدات النووية وغيرها من المواد والمعدات المشعة التي استخدمت، أو قد تستخدم، في الحادث؛ وتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بقمع أعمال الإرهاب النووي وتسهيلها، مع اتخاذ التدابير المناسبة التي تتسق مع القوانين الوطنية لهذه الدول والتزاماتها الدولية نحو حماية سرية أي معلومات تتبادلها بصورة سرية.

”وتشكل المبادئ المذكورة أعلاه أساس التزام الدول المشاركة نحو التصدي للتهديد الذي يمثله الإرهاب النووي للسلام والأمن الدوليين وعلى أساس طوعي ولكنه مصمم ومنظم، ويتسق مع السلطات القانونية الوطنية والالتزامات التي قطعها الدول المشاركة بموجب الأطر القانونية الدولية، لا سيما اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥، وقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

كارثي والمساعدة على سد الفجوات الحقيقية في نظام عدم الانتشار الدولي، وذلك عبر بناء القدرات وتحسينها لمنع حيازة أو استخدام أو نقل الإرهابيين لمواد نووية أو مواد مشعة أو أجهزة التفجير المصنوعة يدويا باستخدام هذه المواد، علاوة على منع الأعمال العدائية ضد المرافق النووية.

”وتشدد الدول الشريكة على أهمية المبادرة العالمية في هذا السياق وتلفت انتباه المجتمع الدولي إلى المسؤولية التي تضطلع بها كل دولة تجاه جميع مواطنيها لكي تحدد بوضوح الخطوات الملموسة التي يمكن اتخاذها، فرادى وجماعة، لمنع الإرهاب النووي وضمان السلام والأمن.

”وبناء على نتائج الاجتماعات الأربعة للدول الشريكة، التي عقدت في المغرب وتركيا وكازاخستان وإسبانيا، تمكنت المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي من تعميق وتوسيع نطاق المشاركة على نطاق الشراكة. واليوم تحدد الدول الشريكة الـ ٧٥ التزامها بتطوير القدرات على مكافحة الإرهاب النووي وفقا للمبادئ التالية: وضع نظم للمحاسبة والمراقبة والحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وتحسينها إذا لزم الأمر؛ وتعزيز أمن المنشآت النووية المدنية؛ وتحسين القدرة على كشف المواد النووية وغيرها من المواد والمعدات المشعة بغية منع الاتجار غير المشروع بتلك المواد والمعدات، وإدراج التعاون في البحوث وتطوير قدرات الكشف الوطنية التي ستكون قدرات تبادلية؛ وتحسين قدرات المشاركين للبحث عن المواد والمعدات النووية أو غيرها من المواد والمعدات المشعة أو الأجهزة المحتفظ بها بصورة غير قانونية ومصادرتها وفرض مراقبة مأمونة على استخدامها؛ ومنع توفير

إن تركيا، وانطلاقاً من موقفها الثابت إزاء مكافحة الإرهاب، أيدت من البداية المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي أطلقها بوش رئيس الولايات المتحدة وبوتين رئيس الاتحاد الروسي. وكما ورد في البيان الذي أدلى به بالنيابة عن الدول المشاركة، فإننا استضفنا الاجتماع الثاني للمبادرة، في أنقرة. ونرى أن نجاح المبادرة يتوقف، ضمن أمور أخرى، على وجود إجراء لاتخاذ القرار محدد بوضوح وقائم على أساس توافق الآراء، وكما ذكرنا، اتفق عليه في الاجتماع الأول، الذي عقد في الرباط. وكان ذلك أمراً هاماً بشكل خاص في سياق مشاركة شركاء جدد في المبادرة. وللأسف، وخلال الأحداث، تم حرق ذلك الاتفاق، مما أثر بصورة حتمية على نهج تركيا نحو المبادرة. وبالرغم من ذلك، ما زالت أهداف المبادرة هامة للغاية لتركيا. وأود أن أسجل في المحضر أنه بذلك الفهم أيدت تركيا البيان المشترك الصادر بالنيابة عن الدول المشاركة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في استكمال العمل الذي بدأناه بالأمس بشأن الورقة غير الرسمية ٢. وبالأمس، توقفنا عن العمل بدون البت في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار المجموعة ٦، المعنونة "التدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي".

نبت أولاً في مشروع المقرر A/C.1/63/L.33. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر A/C.1/63/L.33، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"، تولى عرضه ممثل الهند في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقتين A/C.1/63/L.33 و A/C.1/63/CRP.3/Add.7.

"وتعترف الدول المشاركة بدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالي السلامة والأمن النوويين وتشييد بالوكالة على عملها في هذا الميدان. وتريد الدول المشاركة من الوكالة أن تسهم في المبادرة من خلال أنشطتها الجارية وخبرتها التقنية.

"وفضلاً عن ذلك، تقرر الدول المشاركة بضرورة زيادة التعاون بين مجتمعات مكافحة الإرهاب ومكافحة الانتشار وتشدد على اهتمامها بتعزيز المبادرة العالمية لبرنامج التمارين.

"ومع التنويه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المبادرة العالمية منذ إطلاقها قبل عامين، تشدد الدول المشاركة على أنه ما زال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. ولذلك تولي الدول المشاركة أقصى أهمية لمواصلة جهود التوعية الرامية إلى زيادة توسيع المشاركة. ومع استناد الدول المشاركة إلى المبادئ التي تكمن في صميم هذه المبادرة والتأكيد مجدداً على التزامها بتحقيق الهدف المتمثل في جعل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي جهداً عالمياً حقاً، فإن الدول المشاركة تشير إلى أن المبادرة ما زالت مفتوحة أمام انضمام شركاء جدد وتناشد الدول المهتمة التي تشاطر الهدف المشتركة للمبادرة والملتزمة بمكافحة الإرهاب النووي أن تؤيد بيان المبادئ، ومن ثم توحيد جهودها بغية دحر التهديد الجدي للسلام والأمن الدوليين والناشئ من احتمال وقوع هجوم ينطوي على استخدام المواد النووية أو المشعة".

السيد شوبانوغلو (تركيا) (تكلم بالإنكليزية):

تتعلق مداخلتي بالبيان الذي أدلى به من فوره ممثل المغرب بشأن المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/63/L.33.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.36. طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت منفصل على عبارات في الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.36، المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"، تولى عرضه ممثل ألمانيا في الجلسة ١٥، التي عقدتها اللجنة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.36 و A/C.1/63/CRP.3** و Add.3 و A/C.1/63/CRP.3**/Add.4 و Add.5 و Add.6.

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على عبارة "والثالث"، في الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/63/L.36. تجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على عبارة "والثالث"، في الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/63/L.36.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار

كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،

جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

كوت ديفوار، جمهورية إيران الإسلامية

تقرر الإبقاء على عبارة "والثالث" في الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/63/L.36 بأغلبية ١٥٩ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد كوت ديفوار الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.36 في مجموعته. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريغا (تكلم بالإنكليزية): تجري اللجنة الآن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.36، المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"، في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بورкина فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،

أوزبكستان، فنزويلا جمهورية فنزويلا البوليفارية،
فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.36 بأغلبية
١٦٤ صوتا مقابل لا شيء.

[بعد ذلك، أبلغ وفد بوليفيا الأمانة العامة بأنه كان
ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في
البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.52. أعطي الكلمة
لأمين اللجنة.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):
مشروع القرار A/C.1/63/L.52، المعنون "دراسة الأمم
المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار
الأسلحة"، تولى عرضه ممثل المكسيك في الجلسة ١٥ التي
عقدتها اللجنة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ترد
أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.52
و A/C.1/63/CRP.3/Add.2 و Add.3 و Add.4 و Add.6
و Add.7. إضافة إلى ذلك، أصبح العراق أحد مقدمي
مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع
القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. فإذا
لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على
هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.52.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في
البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.53. أعطي الكلمة
لأمين اللجنة.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):
مشروع القرار A/C.1/63/L.53، المعنون "برنامج الأمم
المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، تولى عرضه ممثل المكسيك
في الجلسة ١٥، التي عقدتها اللجنة في ٢٢ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في
الوثائق A/C.1/63/L.53 و A/C.1/63/CRP.3/Add.2 و Add.3
و Add.4.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع
القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. فإذا
لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على
هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.53.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة
لممثل الهند.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): إنني أتكلم
فيما يتعلق بمشروع المقرر A/C.1/63/L.33، المعنون "دور
العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"،
وهو المقرر الذي اعتمدته اللجنة من فورها بالإجماع. وأود
أن أقول، وعلى النحو الذي أبلغنا به الأمانة العامة سابقا، إن
مشروع المقرر لم يكن مفتوحا أمام المشاركة الإضافية في
تقديمه، ولذا نطلب أن يصوب السجل على هذا النحو.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للممثلين
الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت أو الموقف بشأن
مشاريع القرارات أو مشروع المقرر التي اعتمدت من فورها.

السيد تارار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد
صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/63/L.36، ولكننا نود
أن نؤكد على أن الإشارة إلى الذخيرة في الفقرة الثالثة من
ديباجة مشروع القرار تتجاوز نطاق برنامج عمل الأمم
المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، هايتي، هندوراس، ووفد بلدي بالذات.

إن المطالبة بإعطاء ضمانات أمنية، التي طرحتها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الستينيات، تبلورت في عام ١٩٦٨ خلال المرحلة النهائية للمفاوضات بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومع ذلك، لم تكن استجابة الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي أبرزت في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨)، استجابة كافية. وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، تم الاتفاق على إبرام صك دولي لإعطاء ضمانات أمنية سلبية ملزمة وموثوقة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ولكن، للأسف، فإن الإعلانات التي أصدرتها أربع دول من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في تلك الدورة، ولاحقا في مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار، اعتبرت أيضا غير وافية ومقيدة وجزئية من جانب معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وعرقلت عدة عوامل الوفاء بتوقع أن يجعل انتهاء الحرب الباردة من السهل على الدول الحائزة للأسلحة النووية تقديم ضمانات أمنية من استخدام الأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. والسؤال المحوري هو: لما تعطى ضمانات أمنية سلبية، وأن يكون ذلك أيضا في إبرام شكل صك قانوني؟ وأود أن أذكر بعض المبررات القوية في ذلك الصدد.

أولا، إن مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، والمجسد في ميثاق الأمم المتحدة، يمتد ليشمل الأسلحة النووية. وفي ذلك السياق، فإن الحق في الدفاع عن النفس حق غير مقيد. ويقتضي القانون الإنساني الدولي تناسب الرد في الصراعات المسلحة، التقليدية والاستراتيجية على السواء.

والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وينبغي أن ينصب تركيزنا على تعزيز الآليات القائمة بدلا من إنشاء آليات جديدة.

السيد بلوريان (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود مجرد أن أؤكد على أن نفس التفسير الذي قدمه وفدي فيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.1/63/L.57 ينطبق على عبارات معينة في الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/63/L.36، التي ترحب فيها الجمعية العامة بتقارير الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا نظرنا في مشاريع القرارات ومشروع المقرر المقدمة في إطار المجموعة ٦، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية ٢.

نتناول الآن مشاريع القرارات الواردة في الورقة غير الرسمية ٣. ومرة أخرى، سنبدأ بمشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ١ "الأسلحة النووية". أعطي الكلمة لممثل باكستان ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/63/L.7*.

السيد تاراوار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن آخذ الكلمة لأتولى عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.7*، والمعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، بالنيابة عن وفود الأردن، إندونيسيا، أوزبكستان، جمهورية إيران الإسلامية، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السلفادور، العراق، غانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ماليزيا،

إن حركة عدم الانحياز أعربت عن قلقها حيال استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية واحتمال نشرها. وتجسد المذاهب الأمنية الجديدة التي تدعو إلى استحداث أسلحة نووية تعبوية للاستعمال الفعلي، بينما تبدد تأثير بناء الثقة للضمانات الأمنية السلبية، خطأً جدياً في التقدير مفاده أن استعمال الأسلحة النووية القليلة القوة سيبقى أمراً محلياً ولن يشتعل خارج مسرح الصراع.

وأدى توسيع التحالفات النووية والأحكام المتعلقة بمشاركة الأسلحة النووية والقيادة والتحكم فيما بين الأعضاء في التحالفات إلى زيادة النطاق الجغرافي لاستعمال الأسلحة النووية. فعلى سبيل المثال، تحتفظ منظمة حلف شمال الأطلسي بخيار استعمال الأسلحة النووية بوصفه جزءاً من وضعها للردع. وذلك أمر لا يتسق مع تعهدات الضمانات الأمنية السلبية التي قطعتها الدول الحائزة على الأسلحة النووية الأعضاء في المنظمة.

ويضعف مفهوم الضمانات الأمنية السلبية من جراء الحق المعلن في استعمال القوة الساحقة، الذي من المفهوم أنه يشمل الأسلحة النووية وأي رد نووي على الأسلحة غير أسلحة الدمار الشامل.

وتعطي تلك العوامل إلحاحاً كبيراً لمهمة إبرام ضمانات أمنية سلبية موثوقة مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويسعى مقدمو مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.7* إلى التشديد على ذلك الشعور بالإلحاح ومشاهدة ترجمته إلى إجراء ملموس.

ومشروع القرار هذا، وهو مماثل لمشاريع القرارات التي اعتمدت في الدورات السابقة للجنة الأولى، استكمل من الناحية التقنية. ومع تأكيد مشروع القرار من جديد على الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة بشأن الضمانات الأمنية السلبية، فإنه

ثانياً، إن الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية التي قدمت حتى الآن، لكونها مشروطة وغير ملزمة، تعتبر بشكل أساسي إعلانات سياسية. وعلاوة على ذلك، ستصبح معظم تلك الضمانات معطلة في حالة وقوع هجوم على الدول المقدمة للضمانات أو على حلفائها من جانب أي دولة حائزة للأسلحة النووية أو دولة متحالفة مع دولة حائزة للأسلحة النووية. وحتى الدول الأعضاء في منطقة خالية من الأسلحة النووية معرضة للشروط نفسها وليس لديها أي ضمانات صارمة. ولم تعط سوى دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية سلبية غير مشروطة لدولة غير حائزة للأسلحة النووية ودول أعضاء في منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وأدى تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لأجل غير مسمى إلى نشأة افتراض مسبق فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية مفاده أن لديها الحق في الاحتفاظ بالأسلحة النووية بينما يبقى نزع السلاح النووي الكامل بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار مفتوح الباب وقابلًا للمفاوضات. وتشكل الضمانات الأمنية السلبية عملاً لم ينته ويتعين إنجازه عاجلاً أو آجلاً، نظراً لأن المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار ومؤتمر القمة الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لم يعالجا مسائل نزع السلاح ومنع الانتشار والضمانات الأمنية السلبية.

وتخالف المذاهب الأمنية الجديدة التي تتصور احتمال استعمال الأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو التهديد باستعمالها أو لمكافحة الإرهاب روح ونص قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥). وإضافة إلى ذلك، فإن المذاهب الأمنية الجديدة التي تستحضر سيناريوهات لحروب نووية يمكن الانتصار فيها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هي سيناريوهات لا يمكن الدفاع عنها.

وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثائق *A/C.1/63/L.7 و A/C.1/63/CRP.3/Add.3 و Add.6. علاوة على ذلك، أصبح العراق من مقدمي المشروع. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بورкина فاسو، بروندي، كمبوديا، الكامرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،

يلاحظ مع شعور بالارتياح أنه لا يوجد اعتراض من حيث المبدأ على فكرة وضع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع. ويناشد مشروع القرار جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق وتوصيات بزيادة تكثيف الجهود الرامية إلى تطوير نهج مشترك وصيغة موحدة بشأن هذه المسألة. وأخيراً، يوصي مشروع القرار بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح وبفعالية مفاوضاته المكثفة بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن الضمانات الأمنية السلبية.

ويرى مقدمو مشروع القرار أن إبرام ترتيبات فعالة بشأن الضمانات الأمنية السلبية يمكن أن يشكل تدبيراً رئيسياً لبناء الثقة في الظروف الدولية المتوترة الحالية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فضلاً عن فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. كما يمكنه أن يساهم في الحد من الخطر النووي. ويمكنه أن يجد من التهديدات التي تنشأ من المذاهب الجديدة لاستعمال الأسلحة النووية وأن يسهل المفاوضات بشأن المسائل الأخرى المتصلة بنزع السلاح النووي ومنع الانتشار. وبناء على ذلك، يدعو وفدي ومقدمو مشروع القرار إلى اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة *A/C.1/63/L.7 بأوسع أغلبية ممكنة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في البت في مشروع القرار *A/C.1/63/L.7. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطى الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار *A/C.1/63/L.7، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تولى عرضه ممثل باكستان"، في الجلسة الحالية، الحادية والعشرين.

الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، الذي اعتمدته اللجنة للتو.

في البداية، أود أن أسجل أن مسألة الضمانات الأمنية مازالت ذات أهمية كبيرة لجنوب أفريقيا. أعلن وفد بلادي كثيرا أن الأمن الحقيقي لا يمكن تحقيقه بمجرد ضمان تخلي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن خيار الأسلحة النووية، وأشار إلى أن المطلوب أيضا هو ألا تشعر هذه الدول بأنها مهددة بالأسلحة النووية. ولحين القضاء التام على الأسلحة النووية، تتفق جنوب أفريقيا، لذلك، مع الرأي القائل بأنه ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى إبرام صك عالمي وغير مشروط وملزم قانونا بشأن تقديم الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية باعتبارها مسألة ذات أولوية.

ومع ذلك، تعتقد جنوب أفريقيا أن الضمانات الأمنية حق مشروع للدول التي تخلت عن خيار الأسلحة النووية، في مقابل الدول التي ما زالت تفضل الاحتفاظ بخيارها مفتوحة. ولأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي الاتفاق الرئيسي لعدم الانتشار النووي الذي تخلت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بموجب أحكامه عن خيار الأسلحة النووية، يترتب منطقيا على ذلك أن الضمانات الأمنية ينبغي منحها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وللأسف، فإن ذلك لا ينعكس في مشروع القرار A/C.1/63/L.7*.

وترى جنوب أفريقيا أن التفاوض حول تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانونا ينبغي أن يجري تحت مظلة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي إطار عملية قوية لاستعراض المعاهدة. ونرى، أن التفاوض حول تقديم ضمانات أمنية سلبية داخل إطار المعاهدة - في مقابل

أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.7* بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا الذي يرغب في الإدلاء ببيان تعليلا للموقف إزاء مشروع القرار الذي اتخذ للتو.

السيد كيلرمان (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لتعليل امتناع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.7*، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء

ملائم الحاجة إلى منع استخدام موارد وتكنولوجيا المعلومات في أغراض إجرامية أو إرهابية.

وفي ذلك السياق، يجد وفد بلدي لزاما عليه أن يشجب العدوان الإذاعي والتلفزيوني الذي تشنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا منذ عدة عقود. فهذا العدوان ينتهك انتهاكا سافرا مبادئ القانون الدولي ومعايير وأنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات.

لا تهتم حكومة الولايات المتحدة بالضرر الذي يمكن أن يلحق بالسلم والأمن الدوليين بسبب إنشاء حالات خطيرة مثل استخدام طائرة عسكرية في بث إشارات تلفزيونية باتجاه كوبا بدون موافقتنا. وتجاوز البث الإذاعي الموجه من الولايات المتحدة إلى كوبا في العامين الماضيين عبر شتى الخدمات ومختلف الترددات ٣٠٠ ٢ ساعة أسبوعيا. ويرتبط العديد من تلك البرامج الإذاعية بمنظمات ذات صلة بعناصر إرهابية معروفة تقيم على أراضي الولايات المتحدة وتقوم بأعمال ضد كوبا، أو يقدم خدماته لتلك المنظمات. وتبث هذه العناصر برامج تحرض على التخريب والهجمات السياسية والاعتقالات وغير ذلك من أنشطة الإرهاب الإذاعي الشائعة.

أدان المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، المعقود العام الماضي في جنيف، عمليات البث غير القانونية الموجهة ضد كوبا من طائرة، واصفا إياها بأنها تتناقض مع أنظمة الاتصالات الراديوية. وسيواصل بلدنا بذل كل ما في وسعه للتصدي لهذه الأعمال العدائية غير المقبولة وغير القانونية.

ولأننا نعتقد أن مشروع القرار A/C.1/63/L.45 يعالج مسألة مهمة جدا، فقد قررت كوبا المشاركة في تقديمه مرة أخرى هذا العام. ونأمل في أن يحظى بتأييد الغالبية العظمى من الوفود، كما حدث في الدورات السابقة.

المقترحات الواردة في مشروع القرار A/C.1/63/L.7* - من شأنه أن يعود بفائدة كبيرة على الدول الأطراف في المعاهدة ويمكن أن يكون حافزا للدول التي لا تزال خارج المعاهدة.

امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.7* لأن جنوب أفريقيا ما زالت ترى أن الضمانات الأمنية ينبغي تقديمها في إطار صك ملزم قانونا على الصعيد الدولي - ويمكن أن يكون إما في شكل اتفاق منفصل يتم التوصل إليه في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو في شكل بروتوكول للمعاهدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد بتت في جميع مشاريع القرارات الواردة في هذه المجموعة.

أود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/63/L.56، الوارد في المجموعة ٤، طلبوا تأجيل البت فيه إلى يوم غد.

أدعو الأعضاء الآن إلى الانتقال إلى المجموعة ٦، "التدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي". أعطي الكلمة للأعضاء الراغبين في الإدلاء ببيانات عامة بشأن هذه المجموعة.

السيد بينيتز فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية):

أود أن أدلي ببيان عام بشأن المجموعة ٦، "التدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي"، التي قدم في إطارها مشروع القرار A/C.1/63/L.45، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

تشاطر كوبا تماما القلق المعبر عنه في مشروع القرار A/C.1/63/L.45 بخصوص استخدام تكنولوجياات ووسائل المعلومات في أغراض لا تتسق مع تحقيق الاستقرار والأمن الدوليين. إضافة إلى ذلك، يؤكد مشروع القرار على نحو

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الكلام تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

السيد ليتافرين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لدينا تحفظات معينة على مشروع القرار A/C.1/63/L.43، المعنون "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها". لقد تكلمنا في هذا الشأن خلال مناسبات سابقة. وليس لدينا اعتراض جوهري على مكافحة السمسرة غير المشروعة للمواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، ولا سيما في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولكننا نعتقد أنه من المعيب منهجياً مزج هذين المفهومين. وكنا نفضل لو تم تقديم مشروع قرارين منفصلين حول هذه المسألة يتمتعان بتأييدنا. وفي الوقت نفسه، واعترافاً منا بأهمية المسألة، لم نكن نود أن نكون معارضين لها، ولذلك السبب لن نشارك في البت في مشروع القرار هذا.

السيد بينيتيس فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود الوفد الكوبي تحليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/63/L.32/Rev.1، المعنون "الامتنال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

كما هو معروف، على الرغم من أن القرارات حول هذه المسألة تتخذ بتوافق الآراء منذ عام ١٩٨٥، فقد تم الخروج عن توافق الآراء ذاك لأول مرة عام ٢٠٠٥، عندما تم البت في القرار ٥٥/٦٠. وقد وصفته كوبا، وهي إحدى البلدان التي امتنعت عن التصويت على القرار ٥٥/٦٠ منذ ثلاثة أعوام، بأنه خطوة إلى الوراء في ما يتعلق بالقرارات التي اتخذناها حول تلك المسألة لعدة سنوات. وعوضاً عن السعي إلى استعادة الأرض المفقودة وتقريرنا من توافق الآراء، فإن مشروع القرار A/C.1/63/L.32/Rev.1 يبعدنا أكثر من توافق الآراء.

السيد كيم بونغهيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني الإدلاء ببيان عام عن مشروع قرار جديد يقدم مرة كل سنتين في إطار المجموعة ٦، وهو معنون "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها" ووارد في الوثيقة A/C.1/63/L.43، بالنيابة عن ٦١ دولة مقدمة لمشروع القرار من بينها أستراليا، أحد معدي مشروع القرار. وحرصاً على الوقت، لن يتلو وفد بلادي قائمة مقدمي المشروع.

قدمت جمهورية كوريا وأستراليا مشروع القرار هذا بناءً على وجهة النظر القائلة إنه يمكن التصدي بمزيد من الفعالية لانتشار أسلحة الدمار الشامل والنقل غير المشروع للأسلحة التقليدية بالتركيز على أنشطة السمسرة غير المشروعة. ونأمل في زيادة الوعي بتهديد الأمن الدولي الناشئ عن أنشطة السمسرة غير المشروعة وفي المساهمة في الجهود الدولية للتصدي لهذه الأنشطة.

يدعو مشروع القرار جميع الدول الأعضاء إلى وضع القوانين و/أو التدابير الوطنية الملائمة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها. وهو يعيد التأكيد على أنه ينبغي لمثل هذه الأنشطة ألا تعيق الاتجار المشروع بالأسلحة والتعاون الدولي في ما يخص المواد والمعدات والتكنولوجيات للأغراض السلمية، ويشدد على حق الدول الأعضاء في تحديد النطاق والمضمون المحددين للتدابير المحلية التي تتخذها.

أجرى معدا مشروع القرار عملية مشاورات مكثفة على الصعيد المتعدد الأطراف والصعيد الثنائي خلال هذه الدورة للجنة الأولى. أود أن أعرب عن امتناني العميق لجميع الوفود على إسهاماتها القيمة في مشروع القرار، وعلى سرعة التعاون بين الدول الأعضاء.

يأمل وفدي مخلصاً أن يتم اعتماد مشروع القرار بالإجماع.

سابعاً، يغفل مشروع القرار المبدأ الأساسي القاضي بعدم قابلية الامتثال للتجزئة، الذي كان يُشار إليه في النص حتى اتخاذ القرار ٨٦/٥٧. على أساس ذلك المبدأ، نحث الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار أن تنفذ كامل أحكام تلك الاتفاقات وأن تمثل لها. إلا أن مشروع القرار A/C.1/63/L.32/Rev.1 يفتح الباب مرة أخرى أمام التفسيرات غير المقبولة للحقوق بموجب تلك المعاهدات، حيث قد يكون مقبولا بالنسبة لبعض الأطراف أن تفشل في تنفيذ بعض التعهدات بموجب تلك المعاهدات.

نقطة الضعف الثامنة هي افتراض الفقرة ٥ من مشروع القرار مسبقاً لعدم امتثال الدول، وحثها على اتخاذ القرارات الاستراتيجية لكي تعود وتمثل بتعهداتها، على الرغم من أن مبادئ القانون تحدد تسلسلاً قانونياً للأحداث. نتيجة لذلك، يجب أن يكون النداء الموجه للدول غير الممتثلة للعودة عن عدم امتثالها مسبوقاً دوماً بإعلان عدم امتثال، عملاً بالأحكام ذات الصلة لكل معاهدة.

يتمثل اعتراضنا التاسع في أن مشروع القرار لا يبرز أن لكل اتفاق ومعاهدة خصائصها وطرائقها وآلياتها الخاصة لتحديد ماهية الظروف التي يمكن أن تفسر على أنها عدم امتثال. ولذا، نعتقد أن مقارنة جميع الحالات انطلاقاً من وجهة النظر نفسها تؤدي إلى نتائج عكسية.

لقد دافعت كوبا دوماً عن ضرورة الحفاظ على تعددية الأطراف وعلى تعزيزها، وعلى ضمان المراعاة الصارمة لكل اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار. إلا أننا نعتقد أن مشروع القرار A/C.1/63/L.32/Rev.1 لا يعالج تلك المسألة بالشكل الملائم. ولهذا الأسباب، فإن كوبا غير قادرة على تأييد مشروع القرار، وستمتنع عن التصويت.

ونرى إن نقاط ضعف مشروع القرار A/C.1/63/L.32/Rev.1 الرئيسية هي ما يلي. أولاً، إنه انتقائي وغير متوازن ومسيس. كما يخلو النص بشكل كبير من روح التعاون الموجودة في القرارات التي سبقتها.

ثانياً، إن الصياغة المتفق عليها تقليدياً حول الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار قد عُدلت بنية واضحة تهدف إلى إبراز عدم الانتشار على حساب نزع السلاح.

ثالثاً، كما حدث عام ٢٠٠٥ في القرار ٥٥/٦٠، فقد تناقص استخدام عبارة "الدول الأطراف" في مشروع القرار إلى درجة إزالتها الكاملة من منطوق النص.

رابعاً، ما زال يتعين إعادة الجزء من النص الذي كان يظهر حتى العام ٢٠٠٥، والذي يشير إلى ضرورة معالجة شواغل الامتثال عبر وسائل التنفيذ المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة والمصادر الأخرى للقانون الدولي. وفي ذلك الصدد، نعتقد أن التقييمات الذاتية والانفرادية لعدم الامتثال والنية باستخدام تلك التقييمات لأغراض سياسية لن تؤدي إلا إلى تقويض الجهود الدولية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى تعزيز نظام عالمي وفعال لنزع السلاح ومنع الانتشار.

خامساً، في معالجة مسألة التحقق، يتجاهل مشروع القرار دور الآليات والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي سبق ذكرها. ومن المؤسف حذف الصياغة المتعلقة بضرورة ضمان تدابير التحقق المتعلقة بالامتثال لاتفاقات نزع السلاح.

سادساً، لقد حذفت أيضاً الصياغة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في إعادة إرساء نزاهة اتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح، وفي تعزيز المفاوضات حول تلك الاتفاقات.

وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، الذي يعرب، في جملة أمور، عن بالغ قلقه حيال استخدام الجماعات الإرهابية للإنترنت بشكل إجرامي. كما يرحب الاتحاد الأوروبي بمبادرات المنظمات الإقليمية والعالمية لتعزيز أمن الفضاء الإلكتروني، وخاصة إطلاق البرنامج العام العالمي لأمن الفضاء الإلكتروني من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، فضلا عن إنشاء فريق خبراء رفيع المستوى لزيادة تطوير البرنامج العام العالمي لأمن الفضاء الإلكتروني وإصدار تقرير الفريق مؤخرا.

إن أحد السبل الفعالة لمكافحة الاستخدام الإجرامي أو غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات هو أن تقوم الدول بتجريم إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات وتنفيذ تدابير رامية إلى منع إلحاق الضرر بالبنيات التحتية الحيوية للمعلومات، بصرف النظر عن مصدر التهديد. وفي هذا الصدد، يسترعي الاتحاد الأوروبي انتباه اللجنة إلى اتفاقية الجريمة الحاسوبية التابعة لمجلس أوروبا، وهي مفتوحة أمام انضمام الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا، ونحن ندعو جميع الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية.

ويدعو الاتحاد الأوروبي فريق الخبراء الحكوميين المقرر إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ إلى إجراء تحليل، ضمن الأنشطة الأخرى المكلف بها الفريق، للحالات التي تتعرض فيها للهجوم البنيات التحتية الوطنية الحيوية للمعلومات وإلى النظر في تقديم توصيات بشأن كيفية التحقيق في تلك الأعمال وتجريمها، بما في ذلك سبل تسهيل تعقب الهجمات على البنيات التحتية الحيوية لتوزيع المعلومات، وعند الاقتضاء، كشف المعلومات المتعقبة للدول الأخرى. كما أن للفريق أن يتناول مسائل مثل تعزيز البنية التحتية لأمن الفضاء الإلكتروني، والتعاون القانوني بين الحكومات، وتبادل المعلومات بشأن التهديدات والهجمات، والتصدي

السيد دانون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي حول مشروع القرار A/C.1/63/L.45، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي". وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود؛ فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

وسيصوت الاتحاد الأوروبي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/63/L.45. وفي الوقت نفسه، نود أن نبرز العلاقة بين الأمن وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية. ويجب أن ينظر إلى تلك العلاقة بفهم واسع لتوفير الأمن في عالم تتطور فيه التكنولوجيا الجديدة باستمرار. ويؤيد الاتحاد الأوروبي المبدأ الأساسي لمشروع القرار. ويؤثر نشر واستخدام تكنولوجيا ووسائل المعلومات على مصالح المجتمع الدولي بأسره، والتعاون الدولي الواسع أمر لازم لبلوغ الفعالية المثلى.

ويشعر الاتحاد الأوروبي بالقلق لأن تلك التكنولوجيا والوسائل يحتمل أن تستخدم في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين، وعلى العكس، قد تؤثر تأثيرا سلبيا على سلامة البنية التحتية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء. ويمكن أن ينشأ التهديد لأمن الفضاء الإلكتروني من الهجمات المنسقة من جانب المجرمين المنظمين والأطراف من غير الدول، بما في ذلك المتطرفون والإرهابيون وفرادى المتسللين المدفوعين سياسيا، كما يظهر العدد الكبير من الهجمات الحاسوبية الناجمة في حالات تعطيل الخدمة في عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

أمر أساسي ولازم مثله مثل الالتزامات الواردة في الصك القانوني أنفسهم.

وعلاوة على ذلك، تشكل الإشارة إلى مفهوم الامتثال بوصفه إسهاما في الجهود الرامية إلى منع استحداث أسلحة الدمار الشامل عنصرا آخر لمشروع القرار الحالي وتحث الدول غير المتمثلة حاليا بالالتزامات في إطار المادة السادسة لمعاهدة عدم الانتشار على العودة إلى الامتثال. ومن شأن استمرار عدم امتثال بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بالالتزامات في إطار المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ أن يؤدي إلى تقويض صلاحية وفعالية المعاهدة والثقة بها.

ومع ذلك، نحن نرى أن مشروع القرار ما زال يعاني من عيوب موضوعية أساسية، على النحو التالي:

أولا، مع أن نزع السلاح النووي هو أعلى أولوية للمجتمع الدولي، فإن النص لا يمنح أولوية للتعهدات والالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي، والامتثال لتلك الالتزامات.

ثانيا، تم تجاهل الدور المحوري للمنظمات الدولية المسؤولة عن التحقق من امتثال الدول الأطراف لصكوك نزع السلاح ومنع الانتشار، وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك.

ثالثا، إن المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بغية تسوية شواغلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال فضلا عن التنفيذ، وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك، أمر أساسي لتعددية الأطراف. وتم تجاهل ذلك المبدأ الأساسي تجاهلا كاملا.

رابعا، يشكل الامتثال مسألة قانون هامة للغاية. ولذلك، يلزم توخي الدقة والوضوح في أي نص يتناول هذه

للتحديات الحاسوبية، وزيادة الوعي فيما بين الحكومات والأعمال التجارية والجمهور العام.

السيد بلوريان (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لقد أخذت الكلمة لشرح موقف وفدي إزاء مشروع القرار A/C.1/63/L.32/Rev.1، المعنون "الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح". واستنادا إلى موقف وفدي القائم على المبدأ، يؤمن وفدي إيماننا جازما بأن على جميع الدول الأطراف أن تمتثل على أساس غير تمييزي لجميع أحكام المعاهدات التي هي طرف فيها. وفي الوقت نفسه، نحن نؤمن بأن التقييمات الذاتية والانفرادية لعدم الامتثال، فضلا عن محاولة استخدام تلك التقييمات كأداة سياسية وأداة للسياسة الخارجية، لن يؤدي سوى إلى تقويض الجهود الدولية والمتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز نظام عالمي فعال لنزع السلاح ومنع الانتشار.

ومن الناحية الأخرى، نحن نرى أن الصكوك الدولية لنزع السلاح ومنع الانتشار تشمل على السواء حقوقا والتزامات على الدول الأطراف فيها. وبهذه الطريقة، فإن تقييد أو حرمان الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف والمحسدة في هذه المعاهدات، مثل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، يشكل عدم امتثال واضح لأحكام المعاهدات المذكورة.

وإذ نتناول مضمون مشروع القرار من حيث أسسه الموضوعية، فإننا نشعر بالارتياح لأننا نشهد، في مشروع القرار A/C.1/63/L.32/Rev.1، مفهوم "[و] لغيرها من الالتزامات المتفق عليها" (الفقرة ١)، الذي من الواضح أنه يشمل الالتزامات المتفق عليها في إطار المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدات نزع السلاح مثل المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي ما زالت واردة في مشروع القرار. وتؤكد تلك الإشارة على أن الامتثال لهذه الالتزامات

أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية

المسألة الحساسة. ومضمون مشروع القرار يفتقر إلى تلك الجودة.

وأخيرا وليس آخرا، لا يمكننا أن نوافق على نهج يؤيد الوسائل التقنية الوطنية للتحقق والامتنال والإنفاذ. ومثل ذلك النهج، الذي يميل إلى أن ينفذ على أساس افتراضات مدفوعة سياسيا، سيؤدي إلى اللجوء إلى الانفرادية وإلى تقويض آليات التحقق المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف.

ولهذه الأسباب، اختار وفدي أن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا للمتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرار الواردة في المجموعة ٦. نبت أولا في مشروع القرار A/C.1/63/L.32/Rev.1. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريقا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.32/Rev.1، المعنون "الامتنال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح"، تولى عرضه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة ١٠ التي عقدها اللجنة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.32/Rev.1 و A/C.1/63/CRP.3 و A/C.1/63/CRP.3/Add.1* و A/C.1/63/CRP.3/Add.2 و Add.3* و Add.4 و Add.7.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،

تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.43*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.45. طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطى الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.45، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، تولى عرضه ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.45 و A/C.1/63/CRP.3/Add.3 و A/C.1/63/CRP.3/Add.4 و Add.6.

وبعد إذن الرئيس، سأتلو الآن، لغرض التسجيل في المحضر، البيان الشفوي الذي أدلى به الأمين العام، بصدد الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/63/L.45.

أما بخصوص مشروع القرار A/C.1/63/L.45، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، فأولاً، بموجب أحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق خبراء حكوميين سيجري إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها وكذلك المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من مشروع القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة.

تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

البحرين، بيلاروس، كوبا، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، نيكاراغوا، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زيمبابوي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.32/Rev.1 بأغلبية ١٤٢ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٩ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إكوادور الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.43*. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.43*، المعنون "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها"، تولى عرضه ممثل جمهورية كوريا في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.43* و A/C.1/63/CRP.3/Add.1* و Add.3* و Add.4 و Add.5* و Add.6 و Add.7.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون

وسينظر في احتياجات خدمات المؤتمرات والخدمات خارج نطاق المؤتمرات للدورات الموضوعية الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٠ في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

وبناء على ذلك، في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/63/L.45 وإنشاء فريق الخبراء الحكوميين المذكور آنفاً في عام ٢٠٠٩، لن تترتب على ذلك أي آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بور كينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية

وموجب الطلب الوارد في الفقرة ٤ من مشروع القرار، من المتوخى أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين دورة تنظيمية بجنيف في عام ٢٠٠٩ وثلاث دورات موضوعية بجنيف ونيويورك في عام ٢٠١٠. وتجدر الإشارة إلى أن عقد الدورة الثالثة في جنيف سيشكل استثناء من أحكام الفقرة ٤ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ الذي بموجبه تم التأكيد من جديد على المبدأ العام المتمثل في أن تخطط هيئات الأمم المتحدة لعقد اجتماعاتها في المقر الخاص لكل واحدة منها عند وضع الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات.

تقدر متطلبات خدمات المؤتمرات للدورة التنظيمية لفريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٩ بمبلغ ٩٠٠ ١٤٩ دولار بالمعدلات الحالية للأسعار، وتقدر متطلبات خدمات المؤتمرات للدورات الموضوعية الثلاث في عام ٢٠١٠ بمبلغ ٤٠٠ ٥٩٥ دولار بالمعدلات الحالية للأسعار. بالإضافة إلى ذلك، تقدر متطلبات الخدمات خارج نطاق المؤتمرات - وتشمل سفر الخبراء وتكلفة المستشارين للخدمة الأساسية للدورة التنظيمية والدورات الموضوعية الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين المقترح - بمبلغ ٣٠٠ ١٤٦ دولار بالمعدلات الحالية للأسعار لعام ٢٠٠٩ ومبلغ ٣٠٠ ٤٦١ دولار بالمعدلات الحالية للأسعار لعام ٢٠١٠.

والاعتمادات الخاصة بالاحتياجات المتعلقة بالدورة التنظيمية لفريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٩ أدرجت في إطار الباب ٢، "إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاجتماعي والاقتصادي والمؤتمرات"، والباب ٤، "نزع السلاح"، والباب ٢٨ دال، "مكتب دعم الخدمات المركزية"، والباب ٢٨ هاء، "الإدارة، جنيف" من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

تصويت مسجل. كما طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على كل فقرة من الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ (ب) و ٥ في مجموعها و ٧ من منطوق مشروع القرار. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

مشروع القرار A/C.1/63/L.51، المعنون "الشفافية في مجال التسليح"، تولى عرضه ممثل هولندا في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.51 و A/C.1/63/CRP.3/Add.1* و Add.3 و Add.4 و Add.5* و Add.6 و Add.7.

وبعد إذن الرئيس، سأتلو الآن، لغرض التسجيل في المحضر، البيان الشفوي الذي أدلى به الأمين العام، بصدد الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/63/L.51.

وبموجب الفقرة ٥ (ب) من مشروع القرار A/C.1/63/L.51، فإن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، وبمساعدة فريق خبراء حكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠٠٩، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ الجمعية العامة قراراً بهذا الشأن في دورتها الرابعة والستين. وبموجب الفقرة ٦، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل ومواصلته.

لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.45 بأغلبية ١٦٧ صوتاً مقابل صوت واحد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في

البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.51. طُلب إجراء

كما يُسترعى انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي لاحظت فيها اللجنة أن استخدام عبارة "ضمن الموارد الموجودة" أو العبارات المماثلة في القرارات له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة. وبالتالي ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقررات

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تصوت اللجنة أولا

على الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.1/63/L.51.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك،

وموجب الطلب الوارد في الفقرة ٥ (ب) من منطوق مشروع القرار، من المتوخى أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث دورات، واحدة بجنيف واثنان بنيويورك في عام ٢٠٠٩. تقدر متطلبات خدمات المؤتمرات للدورات الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٩ بمبلغ ٥٠٠ ٥٦٢ دولار بالمعدلات الحالية للأسعار. بالإضافة إلى ذلك، تقدر متطلبات الخدمات خارج نطاق المؤتمرات بمبلغ ٥٠٧ ٠٠٠ دولار، وتشمل سفر الخبراء وتكلفة مستشار واحد، إلى جانب المساعدة المؤقتة العامة. وأدرجت تلك المتطلبات في إطار الباب ٢، "إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاجتماعي والاقتصادي والمؤتمرات"، والباب ٤، "نزع السلاح"، والباب ٢٨ دال، "مكتب دعم الخدمات المركزية" من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

أما بخصوص الطلب الوارد في الفقرة ٦ من مشروع القرار، فقد أدرجت الموارد لضمان تشغيل السجل واستمراره في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/63/L.51، فلن تترتب على ذلك أي آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، التابعة للجمعية، المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية، وأكدت فيه أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تصوت اللجنة الآن على الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/63/L.51. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، لاوس، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا،

ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تم الإبقاء على الفقرة ٢ بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٠ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد العراق الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زيمبابوي

إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تصوّت اللجنة الآن

على الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.1/63/L.51.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تصوّت اللجنة الآن

على الفقرة ٥ (ب) من مشروع القرار A/C.1/63/L.51.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل،

إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ (ب) الإبقاء على
١٤٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢١ عضواً
عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تصوّت اللجنة الآن
على الفقرة ٥ في مجموعها من مشروع القرار
A/C.1/63/L.51.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان،
جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،
بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة
والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،
بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا،
الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا،
الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،
كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،
دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،
السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا،
فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس،
هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل،
إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا،
قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا،
لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،
جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات
ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل
الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان،

بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين،
بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس،
سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا،
سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا،
إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد،
سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو،
ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا
المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،
أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية،
زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران
الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان،
الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار،
عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان،
الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية
المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ في مجموعها بأغلبية
١٤٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢١ عضواً
عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في

الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/63/L.51.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا
المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،
أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية،
زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران
الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان،
الجمهورية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار،
عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان،
الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية
المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٧ من المنطوق بأغلبية
١٤٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢١ عضواً
عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى

البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.51 في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان،
جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،
بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة
والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،
بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا،
الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا،

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان،
جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،
بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة
والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،
بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا،
الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا،
الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،
كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،
دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،
السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا،
فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس،
هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل،
إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا،
قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا،
لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،
جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات
ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل
الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان،
بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين،
بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس،
سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا،
سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا،
إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد،
سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو،

الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،

كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،

دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،

السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا،

فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،

غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس،

هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل،

إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا،

قيرغيزستان، لا تيفيا، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا،

لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،

جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات

ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل

الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،

نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان،

بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين،

بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،

رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس،

سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا،

سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا،

إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد،

سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو،

ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة

الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية

فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران

الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان،

الجمهورية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار،

عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان،

الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية

المتحدة، اليمن

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.51 بأغلبية

١٤٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢١ عضوا

عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة

الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت

أو تفسيراً للموقف بشأن مشاريع القرارات التي

اعتمدت للتو.

السيد علي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): لقد أخذت

الكلمة لأعلن تصويت بلدي على مشروع القرار

A/C.1/63/L.32/Rev.1، المعنون "الامتنثال للاتفاقات

والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة

ونزع السلاح".

وبالنظر إلى عدد من الأخطاء المفاهيمية الواردة في

مشروع القرار، امتنعت مصر عن التصويت عليه. فبالإضافة

إلى اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من

الأسلحة، يشير مشروع القرار إلى التزامات أخرى لم يتم

وصفها بشكل واضح. كما يشير مشروع القرار إلى إنفاذ

الامتنثال الذي نعتقد أنه مسألة تتصل بكل اتفاق من اتفاقات

نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وبالنظام، إن كان هناك نظام

أصلا، الذي ينشئه الاتفاق لمتابعة مسألة الامتنثال. ونحن

لا نعترف إطلاقا بحق دولة أو أكثر من دولة في إنفاذ امتثال

ذات الصلة وبصورة تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

وبالمثل، ينبغي لها أيضا أن تحل أي مسائل تتعلق بامتثال دولة من الدول لالتزاماتها بشأن اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة التي هي أطراف فيها وفقا لآليات الامتثال المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة، وبصورة تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

كما نود أن نشدد على أهمية تعددية الأطراف في معالجة المسائل التي قد تثار بشأن اتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح. علاوة على ذلك، نفهم أن التزامات أخرى متفق عليها لا تعني سوى الواجبات التي تعهدت بها الدول وبموافقة سيادية منها.

السيد ليتافرين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):
أخذت الكلمة لأعلن تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/63/L.32/Rev.1، المعنون "الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

لقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار. ونلاحظ بأسف أن مضمونه مطابق لمضمون وثيقة مماثلة قدمت قبل سنتين. والتغييرات التي أدخلت عليه هذا العام لا تغير جوهر الوثيقة. وإن مشروع القرار الحالي يحل بالتوازن بين عدم الانتشار ونزع السلاح، مما يؤدي إلى تقييم غير موضوعي للعلاقة بين التزامات الدول. بموجب معاهداتها الدولية. كما يجب أن نسجل أن مشروع القرار الحالي يجسد تعديلات هامة مقارنة بمشروع قرار سابق شاركت روسيا في تقديمه.

وعلى نحو خاص، لا يتضمن مشروع القرار A/C.1/63/L.32/Rev.1 أي إشارة إلى دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمنظمات الدولية أو الدبلوماسية الدولية،

دولة أخرى خارج إطار مؤسسات الأمم المتحدة والسلطة والآليات المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة.

ولمصر أيضا تحفظات قوية على المفهوم الوارد في الفقرة الثامنة من الديباجة، والذي يدعو إلى بناء قدرات وطنية فعالة في مجال التحقق والإنفاذ، حيث تعتقد مصر أن قدرات التحقق والإنفاذ لا تتعلق سوى بالمنظمات الدولية التي أنشأتها نظم المعاهدات ذات الصلة، ولا تخص فرادى الدول.

وأخيرا، تدعو الفقرتان ٤ و ٦ إلى اتخاذ إجراء للتشجيع على الامتثال. ولم يتم توضيح ما إذا كان الإجراء المزمع اتخاذه سيتم بوسائل عسكرية أو وسائل أخرى. وإذا كان هذا الإجراء المزمع اتخاذه في مشروع القرار ينطوي على العمل العسكري، فلن يكون بمقدور مصر أن تقبل هذه المناشدة غير المبررة قانونا. ولذلك قررنا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة لأعلن تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/63/L.32/Rev.1، المعنون "الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

لقد صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار لأنها تؤمن بمسؤولية الدول عن الامتثال التام لالتزاماتها بموجب مختلف اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة التي انضمت إليها. وتنطبق التزامات الدول أيضا مما تعهدت به من واجبات طوعا، ممارسة لقراراتها السيادية.

غير أننا نود أن نسجل فهمنا بأنه ينبغي للدول، لدى تشجيعها لدول أخرى على الامتثال لاتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة التي هي أطراف فيها، أن تتصرف وفقا لآليات الامتثال المنصوص عليها في الاتفاقات

ذلك، نقر بأن النص المعتمد أكثر توازناً ودقة بكثير من النص الذي اقترحه مقدمو المبادرة الرئيسيون في الأصل.

ولفن كنا قد أيدنا مشروع القرار، الذي يتعامل مع موضوع مهم، نعتقد أن من الضروري تسجيل موقفنا بشأن A/C.1/63/L.43*.

أولاً، الفقرة الثانية من الديباجة، على الرغم من تحسينها، ما زالت تظهر نهجاً يميل إلى التبسيط إلى حد ما بشأن العلاقة السببية بين السمسرة غير المشروعة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. ونأمل أن يعاد النظر في هذه الصياغة مستقبلاً.

ثانياً، لقد وافقنا على الفقرة ٢ على أساس أنها تشير إلى تنفيذ الدول للمعاهدات والصكوك التي أصبحت أطرافاً فيها وقبلت بالالتزامات المترتبة عليها بقرار سيادي. ونعتقد أيضاً أن الفقرة ٢ لا يمكن بأي حال تفسيرها باعتبارها تضيي الشرعية على الصكوك التي لا تتماشى، في رأي كوبا، مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بصورة كاملة.

ثالثاً وأخيراً، نود التشديد، كما يقر مشروع القرار بصورة صريحة، على أن مبادرات منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها ينبغي ألا تعوق التعاون الدولي في ما يتعلق بالمواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية.

السيد روديارد (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية):
طلب وفد بلادي الكلمة لشرح موقفه بشأن مشروع القرارين A/C.1/63/L.32/Rev.1 و A/C.1/63/L.43*.

بخصوص A/C.1/63/L.32/Rev.1، أقرت إندونيسيا بأهمية الامتثال للاتفاقات وغيرها من الالتزامات والواجبات التي تم التعهد بها في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ونوافق على ما جاء في مشروع القرار من أن عدم الامتثال

ويقتصر فعلياً على المعاقبة على عدم الامتثال للمعاهدات. وليس هناك أي إشارة تذكر تقريباً إلى أهمية الالتزامات متعددة الجنسيات في مجال تعزيز الأمن الدولي. ومن الواضح أن الأهداف الرئيسية للتدابير الواردة في مشروع القرار المتعلق بعدم الامتثال للالتزامات عدم الانتشار هي ما تسمى الدول المنبوذة.

إن الإشارة إلى إمكانية معاقبة المذنبين تتناقض إلى حد ما مع المناشدات لتعزيز قدرة آليات التحقق والامتثال على الصعيد الوطني وتقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الموارد الذاتية. ويقترح مشروع القرار تفسيراً تعسفياً تماماً لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق. وبصفة خاصة، لا يذكر المشروع بتاتا أهمية آليات التحقق الملزمة قانوناً والتي وضعتها المعاهدات المتعددة الأطراف استناداً إلى معايير موضوعية. والواقع أن هذه الآليات كانت من التوصيات الأساسية للفريق.

ونأمل أن يقوم صائغو مشروع القرار، خلال الفترة الزمنية المتاحة قبل انعقاد الدورة المقبلة، بإجراء مشاورات تهدف إلى تحقيق التوازن للموضوع الهام للامتثال لمعاهدات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح. ومن شأن ذلك أن يتيح لمشروع القرار بأن يحصل على أكبر تأييد ممكن.

السيد بينيتز فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية):

انضمت كوبا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.43*، المعنون "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها". ونعتقد أن هذا النص يأخذ المقترحات التي قدمتها كوبا خلال المشاورات في الاعتبار كما ينبغي. وصياغة مشروع القرار يمكن تحسينها وينبغي الانتهاء من ذلك عند النظر فيه مرة أخرى بعد عامين. ومع

ونشيد بواضعي مشروع القرار الذين أجروا مشاورات مكثفة بطريقة شفافة. وقد عاجلت تلك المشاورات والتعديلات اللاحقة معظم المسائل التي تهم وفد بلادي. ولم يعد هناك وجود لغياب الوضوح المفاهيمي الذي شاب الصيغة السابقة. وتم الحفاظ على الاتساق وشطب الكلمات المبهمة. ولم يتم المساس بالمبادئ المهمة. وبالنظر إلى أن هذا مشروع قرار جديد، فإننا نثمن اختيار واضعي المشروع لنهج متدرج وتقديمهم لصيغة أكثر تواضعا للخطوات المقبلة.

ولقد استرشدنا عند النظر في مشروع القرار هذا بالمبدأ القائل بأن أي رقابة على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا، بما في ذلك من خلال الحد من أنشطة السمسرة، ينبغي ألا تعوق بأي صورة التعاون الدولي للأغراض السلمية والتجارة المشروعة. وبوصفنا بلداً نامياً يعتمد على التجارة ونقل التكنولوجيا لمواصلة تنميته، فإن إندونيسيا حريصة على تفادي أي قيود لا داع لها على عمليات النقل عندما تكون لأغراض سلمية بحتة. ونلاحظ أن مشروع القرار يبرز ذلك المبدأ الهام.

وتماشياً مع الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٣ من مشروع القرار، نعتبر جميع أنشطة السمسرة غير قانونية عندما تتم خارج النظام الذي تحدده الدولة، بما في ذلك اشتراط حصول وكالات السمسرة على شهادة من الوكالات الحكومية المختصة. ويشمل ذلك أنشطة السمسرة التي توفر خدمات لشراء أسلحة تقليدية، وكذلك لتوفير مواد ومعدات وتكنولوجيا.

السيدة شربل (لبنان): أود تحليل تصويت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على مشروع القرار المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.51.

لاتفاقات والتزامات نزع السلاح وعدم الانتشار قد يؤثر على أمن الدول الأطراف. فذلك يمكن أن يشكل خطراً أمنياً على الدول الأخرى التي تعتمد على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات.

ونعتقد أيضاً أنه دون الامتثال لتلك الاتفاقات والالتزامات التي تعهدت بها الدول، فقد يضعف نظام المعاهدة. فمن الممكن أن يصبح غير فعال، ويمكن أن يكون ذلك غير مشجع لبعض الدول على البقاء في النظام. ولذلك نحن حريصون على امتثال جميع الدول الأطراف في أي اتفاق امتثالاً صادقاً لكل أحكام نزع السلاح وتحديد الأسلحة والتزامات وتعهدات عدم الانتشار بأكملها.

ونلاحظ أن مقدمي مشروع القرار أدخلوا بعض التعديلات. وكنا نفضل أن تكون هناك إشارة أوضح إلى الامتثال لجميع الأحكام بالكامل، بما في ذلك التزامات وتعهدات نزع السلاح النووي. ونعتقد أن الامتثال في إطار نزع السلاح النووي وعدم انتشاره ينبغي معالجته بطريقة متوازنة. فالأمران يستحقان اهتماماً مماثلاً.

ونأمل في أن يرد مقدمو مشروع القرار بالمثل على دعمنا ومرونتنا، القائمين على حسن النية، وكما أظهرهما موقفنا بشأن مشروع القرار هذا. ونأمل أن تنتشر تلك الروح وأن تؤدي إلى التزام وعمل مماثلين وإلى مرونة أكبر في المستقبل، وبخاصة بشأن قضية نزع السلاح النووي، وحتى يتسنى لوفد بلادي تأييد مشروع القرار هذا في المستقبل.

وبخصوص مشروع القرار A/C.1/63/L.43، نقدر مبادرة جمهورية كوريا وأستراليا لعرض مشروع قرار بشأن أنشطة السمسرة غير المشروعة كوسيلة لزيادة وعي المجتمع الدولي بأهمية كبح تلك الأنشطة.

الأمنية بالقدر الكافي نظرا لنطاقه المحدود حاليا. ولذا فإن مجال السجل في المستقبل يتوقف على رغبة الأعضاء في المجتمع الدولي في نهج الشفافية بقدر أكبر وبناء مزيد من الثقة.

وعلى نحو ما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام، وهو القرار المؤسس للسجل، نرى أن توسيع نطاقه ليشمل بيانات بشأن الأسلحة التقليدية المتطورة وأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وبشأن التكنولوجيا المتطورة ذات التطبيقات العسكرية، كل ذلك سيجعل من السجل وسيلة أكثر توازنا وشمولية وأقل تمييزا ومن شأنها أن تضم عدداً أكبر من المشاركين بصورة منتظمة. ومنطقة الشرق الأوسط تشكل حالة خاصة في هذا السياق يبرز فيها بشكل قاطع انعدام التوازن النوعي في مجال الأسلحة، ولا يمكن فيها تحقيق الشفافية أو الثقة إلا إذا تم ذلك بصورة متوازنة وشاملة. وإن تطبيق مبدأ الشفافية في منطقة الشرق الأوسط على سبع فئات من الأسلحة التقليدية فحسب، مع تجاهل الأسلحة الأكثر تطورا وفتكا، مثل أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية هو نهج غير متوازن وغير شامل، ولن يحقق النتائج المرجوة، خاصة وأن السجل لا يراعي الحالة السائدة في الشرق الأوسط، حيث تواصل إسرائيل احتلالها للأراضي العربية، ولا يزال بحوزتها أشد أسلحة الدمار الشامل فتكا، ولا تزال الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهي تصر على تجاهل النداءات المتعددة التي وجهها إليها المجتمع الدولي من أجل الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن الفشل في توسيع نطاق السجل ليشمل المخزونات العسكرية والحيازة من الإنتاج الوطني والفشل أيضا في إدراج أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة

تود الدول الأعضاء في الجامعة العربية أن تؤكد من جديد موقفها بشأن الشفافية في مجال التسلح، لا سيما في ما يتعلق بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على النحو التالي.

منذ سنوات وأعضاء جامعة الدول العربية يعربون عن آرائهم في ما يتعلق بمسألة الشفافية في مجال التسلح، متمسكين هم والجامعة بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وهذه الآراء واضحة وثابتة وتقوم على توجه عام في ما يتعلق بقضايا نزع السلاح الدولي وتوجه خاص يحدده الطابع المتميز للحالة في الشرق الأوسط.

والدول الأعضاء في الجامعة العربية تؤيد الشفافية في مجال التسلح بوصفها وسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وترى أنه لنجاح أي آلية للشفافية لا بد من الاسترشاد ببعض المبادئ الأساسية ويجب أن تكون هذه المبادئ متوازنة وشفافة وغير تمييزية، تعزز أمن جميع الدول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفقا للقانون الدولي. ويشكل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أول محاولة يقوم بها المجتمع الدولي في وقت متأخر جدا لمعالجة قضية الشفافية على الصعيد العالمي.

ولئن كان لا يمكن التشكيك في القيمة المحتملة للسجل بوصفه تدبيرا عالميا لبناء الثقة وآلية للإنذار المبكر، فإنه يواجه عددا من المشاكل يتجلى أكبرها في إصرار حوالي نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الامتناع عن تقديم بيانات إلى هذا السجل. كذلك ترى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ضرورة توسيع نطاق السجل، لا سيما أن تجربة السنوات الماضية أثبتت أنه منحصر في سبع فئات من الأسلحة التقليدية لن يجري تنفيذه بمشاركة على الصعيد العالمي. وهناك دول عديدة، منها دول أعضاء في جامعة الدول العربية، ترى أن السجل لا يلبي احتياجاتها

تستدعي، حكماً، أن ينسجم مقدمو مشروع القرار مع الامتثال أساساً وقبل أي شيء آخر مع الاتفاقات الدولية النازمة لعدم الانتشار، مثل معاهدة عدم الانتشار النووي، وهي مسألة لا يتقيد بها بعض مقدميه.

ثالثاً، لقد خلا مشروع القرار من أي ذكر لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومؤتمر نزع السلاح، الأمر الذي يجعل مشروع القرار هذا مفتقداً للتوازن الوظيفي المنطقي الذي يفترض الانسجام في عمل وأنشطة كل من الأمم المتحدة في نيويورك والوكالة الدولية في فيينا ومؤتمر نزع السلاح في جنيف. أما فيما يتعلق بمشروع القرار المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، فيود وفد الجمهورية العربية السورية أن يؤكد دعمه الكامل للموقف الذي اتخذته الدول الأعضاء في الجامعة العربية إزاء موضوع "الشفافية في مجال التسلح". كما يؤكد وفد بلادي على تأييده الكامل للتوجه العالمي نحو بناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة والتهديد بها وتسوده مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة القائمة على العدل والمساواة والسلام. وإذا نؤكد استعدادنا للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية إلى تحقيق ذلك الهدف، فإننا نود أن نلفت اهتمام اللجنة الأولى إلى أن مشروع القرار المعنون "الشفافية في مجال التسلح" الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.51 لا يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص في منطقة الشرق الأوسط التي لا يزال الصراع العربي - الإسرائيلي قائماً فيها بسبب مواصلة إسرائيل احتلالها للأراضي العربية، ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واستمرار تسليحها من قبل دول كبرى بجميع صنوف أسلحة الدمار الشامل، وكذلك بسبب حيازة إسرائيل لأحدث الأسلحة التقليدية وأشدّها فتكاً، إضافة إلى قدرتها على تصنيع مختلف الأسلحة المتطورة وتخزينها محلياً، وفي مقدمتها الأسلحة النووية.

النووية، هو دليل على إخفاق ذلك السجل، وبالتالي عدم صلاحيته في شكله الحالي ليكون وسيلة فعالة لبناء الثقة أو آلية للإنذار المبكر. وفي ضوء ما سبق، جاء تصويت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على هذا القرار بالامتناع.

السيد حلاق (سوريا): يود وفدي تعليل تصويته على مشروع القرارين A/C.1/63/L.32/Rev.1، المعنون "الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح"، و A/C.1/63/L.51، المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

لقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار المعنون "الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.32/Rev.1 والمقدم من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأود أن أبين فيما يلي الأسباب التي حدثت بوفدنا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

أولاً، من غير المعقول أن نصوت على مشروع قرار يدعو إلى الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار النووي والحد من الأسلحة ونزع السلاح، في حين أن إسرائيل الحائزة للسلاح النووي والرافضة للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، والتي تهدد ترسانتها النووية الأمن والسلام الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط، هي ضمن قائمة مقدمي مشروع القرار هذا، الأمر الذي يسقط من ناحية المبدأ أي مصداقية أخلاقية لمشروع القرار لا سيما وأن الفقرة الرابعة من مشروع القرار تهيب بجميع الدول المعنية "مسألة الدول التي لا تمتثل لتلك الاتفاقات" وإسرائيل من بينها، كما يعلم الجميع.

ثانياً، إن مسألة الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح كلها مسائل هامة للغاية يؤكدتها مشروع القرار ويوافق عليها وفد بلادي إلا أنها

أكثر مما ينبغي، إن كان يسعى إلى أن يشمل جميع السلع والتكنولوجيا المحتمل استعمالها على نحو مزدوج والتي يمكن استخدامها لأغراض سلمية مشروعة.

ثالثاً، وكما أكدنا ذلك في العديد من المناسبات، تؤيد البرازيل إنشاء صك ملزم قانوناً لمعالجة مسألة السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن الواضح أن الاعتماد على التدابير الوطنية وحدها أمر غير كاف. وفي ذلك الصدد، لا نزال ملتزمين بهدف إبرام صك ملزم قانوناً بشأن السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة، مثلما ذكرت البرازيل ذلك بالنيابة عن أعضاء عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها في المناقشة المواضيعية بشأن الأسلحة التقليدية.

السيد بلوريان (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): قرر وفد بلدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.5، المعنون "الشفافية في مجال التسلح". ويتسق ذلك مع الموقف القائم على المبدأ الذي اتخذناه في السنوات الأخيرة والمتمثل في الدعوة إلى اتباع نهج أكثر شمولية صوب الشفافية في مجال التسلح.

وقد ذكرنا مراراً وتكراراً أن الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية بدون الشفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل أمر غير متوازن ويفتقر إلى الشمولية، لا سيما في المنطقة الحساسة للشرق الأوسط، التي تواصل فيها الدولة الوحيدة غير الطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية استحداث الأسلحة النووية وأنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل.

إن القرار ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، باعتباره أساس المبادرة برمتها والإطار المرجعي الرئيسي بشأن الموضوع، لم ينفذ على نحو تام وصادق. وبعد أكثر من عقد من عمل سجل الأمم

السيد غيماريش (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد البرازيل أن يشرح موقفه من مشروع القرار A/C.1/63/L.43*، المعنون "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها".

لقد انضممنا إلى توافق الآراء على مشروع القرار لأننا نؤيد تماماً هدف القضاء على أنشطة السمسرة غير المشروعة، لا سيما فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلاوة على ذلك، لا نزال ملتزمين بالأهداف الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبجهود المجتمع الدولي للحيلولة دون حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل.

غير أن الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار تسعى إلى توطيد التعريف المتمثل في أن أنشطة السمسرة غير المشروعة لا يشمل الأسلحة التقليدية فحسب، بل أيضاً "المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تساهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها". وتقتصر الفقرة ٣ من مشروع القرار أن تتناول المسألة من خلال وضع "قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة". ويمثل ذلك النهج بعض المصاعب لوفد بلدي.

أولاً، إن انتشار أسلحة الدمار الشامل والسمسرة غير المشروعة بالأسلحة التقليدية ظاهرتان مختلفتان على نحو أساسي. وللأسلحة التقليدية دور مشروع، بينما لا دور لأسلحة الدمار الشامل.

ثانياً، لا نزال غير مقتنعين بمجدي مفهوم السمسرة غير المشروعة بالمواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، على النحو الوارد في مشروع القرار. وهو يبدو إما غير ضروري، بما أن جميع الأنشطة التي تؤدي بصورة مباشرة إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل غير مشروعة أصلاً، أو نطاقه واسع

الدول الأطراف ستتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تشارك فيها، وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله حسب الاقتضاء.

وجريا على الممارسة المتبعة، ستعد الأمانة العامة تقديرات أولية للتكاليف لكي توافق عليها الدول الأطراف، بعد قيام بعثات للتخطيط بتقييم الاحتياجات الضرورية من حيث مرافق المؤتمرات والخدمات. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، فإن التكاليف التي يتكبدها الأمين العام في إطار الفقرتين ٧ و ٨ من الاتفاقية تتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله حسب الاقتضاء. وستعد الأمانة العامة تقديرات أولية للتكاليف لكي توافق عليها الدول الأطراف.

ونذكر بأن كل الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وبموجب الترتيبات القانونية لكل منها، سوف تمول خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولا تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مسبقاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/63/L.56 لن يترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.56.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح الموقف بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

المتحدة، فإن مشروع القرار الحالي لا يقوم سوى بالتذكير بالقرار ٣٦/٤٦ لام والإشارة إليه على نحو موجز، بينما كان من المفترض أن يشكل السجل خطوة أولى صوب البدء بالشفافية في جميع أنواع التسلح، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية.

ويأمل وفد بلدي أن الشفافية الكاملة والشاملة في مجال التسلح ستشمل، في المستقبل، جميع أنواع التسلح، لا سيما أسلحة الدمار الشامل، وأن تتابعها الجمعية العامة، مثلما أوصى بذلك فريق الخبراء الحكوميين عام ٢٠٠٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد اختتمتبتها في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٦ الواردة في الورقة غير الرسمية ٣.

ننتقل الآن إلى المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية". تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.5، المعنون "اتفاقية الذخائر العنقودية". أعطى الكلمة للأمين اللجنة.

السيد ساريقا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.56، المعنون "اتفاقية الذخائر العنقودية"، تولى عرضه ممثل أيرلندا في الجلسة الخامسة عشرة، التي عقدت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/63/L.56.

وبإذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام في ما يتعلق بالآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/63/L.56.

بموجب الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.1/63/L.56، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية. ووفقا للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، فإن تكاليف اجتماعات

حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وذلك لكي يتسنى خروج مفاوضات تشرين الثاني/نوفمبر بنص متفق عليه.

السيدة كويك (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية):

طلبت الكلمة لشرح قرار وفد بلادي بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.56، المعنون "اتفاقية الذخائر العنقودية".

تؤيد سنغافورة وستواصل تأييد جميع المبادرات لمكافحة الاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية، وبخاصة عندما تكون موجهة ضد المدنيين العزل والأبرياء. وفي غضون ذلك، تعتقد سنغافورة أن الاعتبارات الإنسانية يجب موازنتها مع الشواغل الأمنية المشروعة للدولة وحق الدفاع عن النفس.

وفي هذا السياق، تؤيد سنغافورة مشروع القرار هذا والجهود الدولية الأخرى الجارية لحل الشواغل الإنسانية بشأن الذخائر العنقودية. وسوف نعمل مع أعضاء المجتمع الدولي في سبيل إيجاد حل دائم وعالمي بالفعل.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية):

طلبت الكلمة لشرح موقف بلادي بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.56، المعنونة "اتفاقية الذخائر العنقودية".

لم تشارك الهند في مؤتمر دبلن الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية. وبالتالي، لا يمكن تفسير نظر هذه اللجنة في مشروع القرار هذا باعتباره إقراراً بنتيجة ذلك المؤتمر.

تؤيد الهند مواصلة فريق الخبراء الحكوميين النظر في هذه القضية ضمن العملية المرتبطة باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وذلك وفقاً لولايتها القضائية بتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

السيدة رايدان - غوردون (إسرائيل) (تكلمت

بالإنكليزية): أود الإعراب عن موقف إسرائيل بخصوص مشروع القرار A/C.1/63/L.56، المعنون "اتفاقية الذخائر العنقودية".

ترحب إسرائيل بالمفاوضات الجارية بشأن بروتوكول جديد يعالج استخدام الذخائر العنقودية في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ونعتقد أن هذه المناقشات كانت مثمرة حتى الآن ومن المحتمل أن تسفر عن نص متفق عليه قبل نهاية هذا العام. وهذا النص يمكن أن يكون ذا أهمية لجميع الدول ذات الصلة، حيث أنه يوفر استجابة فعالة للشواغل الإنسانية التي تثيرها الذخائر العنقودية.

إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر تسعى دائماً وبجحاح للوصول إلى التوازن اللازم بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية. ومن هذا المنطلق فإن الاتفاقية معترف بها باعتبارها المنتدى الأكثر ملائمة للتعامل مع القضايا ذات الصلة في مجال الأسلحة التقليدية.

ولا تزال إسرائيل غير مقتنعة بالمساهمة الفعلية المترتبة على مناقشة قضية الذخائر العنقودية في منتديات أخرى. وموقفنا هو أن المبادرات المستقلة الجارية خارج نطاق الأمم المتحدة لا تسهم بالضرورة في استقرار وفعالية الأهداف العالمية لتحديد الأسلحة. وفي واقع الأمر، يحتمل أن تقوض هذه المبادرات المفاوضات الجدية التي تجري في منتديات محولة بإجراء هذه المفاوضات.

وتثق إسرائيل وتأمل في أن الدول التي شاركت في مفاوضات أخرى بشأن الذخائر العنقودية سوف تبذل قصارى جهدها لدفع المفاوضات الجارية في إطار اتفاقية

أن انضمامها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.56 ينبغي عدم تفسيره بأية صورة على أنه تأييد للمضمون الموضوعي للاتفاقية أو العملية التي أدت إلى التوصل إلى إبرامها خارج نطاق الأمم المتحدة.

السيد كيم بونغهيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلادي التكلم بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.56، المعنون "اتفاقية الذخائر العنقودية".

تشاطر حكومة جمهورية كوريا المجتمع الدولي شواغله تماماً بشأن الأثر الإنساني للذخائر العنقودية. كما نؤيد الجهود الدولية للتصدي للمشاكل الإنسانية المترتبة على الذخائر العنقودية، ولذلك انضمامنا إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. ولكن، ونظراً للحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، فإن حكومة بلادي غير قادرة على اتخاذ موقف نشط بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية التي تحظر استخدام جميع الذخائر العنقودية.

إلا أنه، وفي محاولة للانضمام إلى المسعى العالمي لتقليل المعاناة الإنسانية بسبب الذخائر العنقودية، تشارك حكومة بلادي بصورة نشطة في المشاورات بشأن الذخائر العنقودية في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والتي تراعي الفائدة العسكرية للذخائر العنقودية وكذلك آثارها الإنسانية على النحو الواجب. وبما أن كبار منتجي ومستخدمي ومكسبي الذخائر العنقودية يشاركون في المفاوضات الجارية في إطار الاتفاقية، نعتقد أنها يمكن أن تسفر هذه المفاوضات عن صك دولي يمكن أن يقلل الآثار الإنسانية للذخائر العنقودية بصورة فعالة وبدرجة كبيرة.

ويود وفد بلادي أيضاً إبلاغ الدول الأعضاء بأن وزارة الدفاع الوطني لجمهورية كوريا قد اعتمدت في آب/أغسطس ٢٠٠٨ توجيهها جديداً بشأن الذخائر

السيد ليتافرين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نتكلم بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.56، المعنون "اتفاقية الذخائر العنقودية".

لم نعرض على اعتماد مشروع القرار A/C.1/63/L.56 بتوافق الآراء وذلك احتراماً للاتفاقات القائمة بين الدول التي تهدف إلى تعزيز القانون الإنساني الدولي وتقليل الخسائر والمعاناة البشرية غير الضرورية سواء خلال الصراعات المسلحة أو بعدها. كما أننا نفهم أسباب اعتزام الكثير من البلدان الإحجام عن استخدام الذخائر العنقودية في العمليات العسكرية.

ومع ذلك، يتعين أن نوضح أن البيئة العسكرية – السياسية والتهديدات الحالية للأمن لا تسمح لجميع الدول باتخاذ قرار من هذا القبيل. ونظراً لأن روسيا تعتبر الذخائر العنقودية سلاحاً قانونياً وفعالاً لا تحظره قواعد القانون الإنساني الدولي، فنحن مقتنعون أيضاً بأنه لا يوجد مبرر لمحاولات تصنيفها إلى أسلحة جيدة وذكية وذات تكنولوجيا رقيقة وأسلحة سيئة وبدائية وغير فعالة.

ونعتقد أن حل المشكلة المتعلقة بالذخائر العنقودية ينبغي أن يتم بأسلوب متدرج في إطار الآليات المتعددة الأطراف الدولية الموجودة لنزع السلاح وبمشاركة المصنعين والمستخدمين الرئيسيين لهذه الأسلحة. وفي رأينا أن المنتدى الملائم لذلك هو اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. فقد أظهرت الاتفاقية بصورة عملية قدرتها على التوصل إلى قرارات متوازنة استناداً إلى آراء الخبراء ومع مراعاة مصالح جميع الأطراف المعنية بالقدر الكافي.

السيد علي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): انضم وفد مصر إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.56، المعنون "اتفاقية الذخائر العنقودية"، في ضوء الطابع الإجرائي للمشروع. غير أن مصر تود تسجيل حقيقة مفادها

السيدة فيدوروفيتش (بيلاروس) (تكلمت بالروسية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.56.

لقد انضمنا إلى توافق الآراء على مشروع القرار لأننا نشاطر الشواغل الإنسانية فيما يتعلق باستخدام الذخائر العنقودية، وبخاصة استخدامها ضد غير المقاتلين والبنى التحتية المدنية انتهاكا لمبادئ القانون الإنساني الدولي. ونفهم أيضا القرار الذي اتخذته العديد من البلدان بالامتناع عن استخدام الأسلحة العنقودية. ومع ذلك، نحن مقتنعون بأنه ينبغي وضع صكوك دولية جديدة بصورة تدريجية ومفتوحة. فالاتفاقات الدولية التي لا تراعي المصنعين والمستخدمين الرئيسيين لهذه الأسلحة قد يكون لها أثر سلبي على عالمية الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل وقابليتها للبقاء. ونرى أن مؤتمر نزع السلاح لا يزال أكثر متدي مقبول للتوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة.

السيد المراكشي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): لقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.56، بالدرجة الأولى بسبب الطابع الإحرائي لمشروع القرار، وبغية إبراز المشاركة البناءة للمغرب في المؤتمر الدبلوماسي في دبلن والأعمال التحضيرية له، وكذلك بيان وعينا بأهمية معالجة هذه المسألة.

ومع ذلك، يود وفد بلدي أن يؤكد على أن عقد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية مسألة تستحق النظر المتعمق في سياق الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وفي المتديات المخولة ذات الصلة في ذلك الشأن، لكي يتسنى وضع صك يكفل التوازن بين الجوانب الإنسانية البحتة والاعتبارات العسكرية. ولذلك، يود وفد بلدي أن يوضح أن انضمامنا إلى توافق الآراء على مشروع القرار لا يعني بأي

العنقودية. وعوجب هذا التوجيه الجديد، فإن خطط المشتريات الدفاعية المستقبلية لا يمكن أن تتضمن سوى الذخائر العنقودية المزودة بأجهزة ذاتية لإبطال مفعولها والتي لا تسفر عن معدل إخفاق يتجاوز ١ في المائة. كما يوصي التوجيه الجديد بوضع منظومات أسلحة بديلة يمكن أن تحل محل الذخائر العنقودية في الأجل الطويل.

وستواصل جمهورية كوريا الانخراط في العملية الدولية بشأن الذخائر العنقودية على نحو نشط وبناء لتخفيف المشاكل الإنسانية المرتبطة باستخدام هذه الذخائر.

السيد وانغ تشون (الصين) (تكلم بالصينية): لقد انضمت الصين إلى اعتماد مشروع القرار A/C.1/63/L.56 بتوافق الآراء. وهذا لا يعني أن الصين تعترف باتفاقية دبلن. فالصين لم تشارك في عملية التفاوض التي أفضت إلى الاتفاقية. وأود أن أشدد على نقطة مفادها أن الصين تؤيد الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة، وبخاصة في سياق الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وينبغي استمرار بذل الجهود الرامية إلى إجراء مفاوضات بشأن الحد من الآثار الإنسانية للذخائر العنقودية، والتوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق يكون مقبولا لجميع الجوانب.

السيد تارار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لشرح موقفنا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.56.

انضمنا، شأننا شأن الوفود الأخرى، إلى توافق الآراء على مشروع القرار، بسبب الطابع الإحرائي للنص، في جملة أمور. وما زلنا مقتنعين بأن اتفاقية دبلن، وإن كانت مفيدة، تظل آلية خارج إطار الأمم المتحدة. ونرى أنها تمثل اتجاهًا لا يصب في مصلحة تعددية الأطراف. ونرى، أنه ينبغي للعملية أن تكمل عملية الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، لا أن تحل محلها.

لأننا نعتقد أنه يوفر الاستمرارية وسيبرز خبراء المستقبل في اللجنة الأولى.

السيد كيم بونغهيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أضيف بإيجاز كلمة تأييد إلى البيان العام الذي أدلى به ممثل نيجيريا.

بصفتي أحد الخريجين، أود أن أتكلم بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للزملات بشأن نزع السلاح. وأعتقد أن التعليم هو كيفية نقل مجموعة من القيم إلى الجيل المقبل. وهو أيضا كيفية إعداد مجموعة من الخبراء المدربين والمتزمين الذين باستطاعتهم العمل على تحقيق نفس المثل العليا. وأعتقد أنني أجد اليوم في هذه القاعة أمثلة على الروح الحقيقية للتعاون بين الزملاء في اعتماد مشاريع القرارات. وأود أن أعرب عن امتناني لبرنامج الزملات وروح التعاون التي أبدتها الزملاء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.49. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/63/L.49، المعنون "الزملات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح"، في الجلسة الثامنة عشرة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.49 و A/C.1/63/CRP.3** و Add.3 و A/C.1/63/CRP.3/Add.3 و Add.4 و Add.5* و Add.6.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

حال من الأحوال المساس بموقفنا الوطني في هذا المجال، الذي لم تحدده بعد سلطاتنا الوطنية المعنية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا للمتكلم الأخير تعليلا للموقف بعد اعتماد مشاريع القرارات المقدمة في إطار هذه المجموعة. وبهذا نكون قد اختتمنا النظر في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار المجموعات الثلاث الواردة في الورقة غير الرسمية ٣.

تنظر اللجنة الآن في مشروع القرارين المدرجين في إطار المجموعة ٧ في الورقة غير الرسمية ٣. أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة في إطار تلك المجموعة.

السيد أبيساكين (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم مرة أخرى باسم المجموعة الأفريقية.

نود أن نشكر جميع الوفود على مساعدتها لأفريقيا في العام الماضي فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد هذا العام في الوثيقة A/C.1/63/L.50./Rev.1*. لقد أدخلت جميع التعديلات الفنية. وتود الدول الأعضاء المقدمة لمشروع القرار أن تحت اللجنة الأولى على اعتماده بتوافق الآراء.

وكما تقول شعوبنا، فإن موسم الجفاف هو الوقت المناسب لتحديد أفضل مصدر للمياه، لأنه سيدوم. وهذا هو الوقت الذي تحتاج به أفريقيا إلى كل مساعدة يمكنها الحصول عليها. وتعتمد قوة السلسلة على قوة أضعف حلقاتها. ونحن نأمل ألا نكون دائما الحلقة الأضعف، ولكن هذا سيجعلنا أكثر قوة.

أما بخصوص مشروع القرار A/C.1/63/L.49، المعنون "الزملات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح"، يأمل مقدمو مشروع القرار ووفد بلدي، نيجيريا، بأن يتم اعتماده بتوافق الآراء،

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/63/L.50/Rev.1* فلن يترتب على ذلك أي احتياجات إضافية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ونسترعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية في الجمعية المكلفة بمسؤوليات الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، وأكدت كذلك من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.50/Rev.1*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية الذي يرغب في التكلم لشرح الموقف بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد لارسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أود شرح الموقف بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.50/Rev.1*.

تؤيد الولايات المتحدة جهود الدول للعمل معاً من أجل حل المشاكل الإقليمية، ونعتقد أن مركز الأمم المتحدة الإقليمي يمكنه تيسير ذلك العمل. غير أننا ما زلنا نعتقد أن تمويل المراكز ينبغي أن يأتي من التبرعات الطوعية، كما هو الحال منذ إنشائها.

لقد عارضنا في العام الماضي اقتراحاً في اللجنة الأولى لأن تتضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة تمويلاً لمصروفات

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.49.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.50/Rev.1. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/63/L.50/Rev.1*، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في الجلسة الثامنة عشرة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/63/L.50/Rev.1* و A/C.1/63/CRP.3**.

وبإذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام في ما يتعلق بالآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/63/L.50/Rev.1*.

بموجب الفقرتين ٦ و ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/63/L.50/Rev.1*، ستطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن ييسر توثيق التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم ما يلزم من دعم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل.

وسيتم تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار ضمن حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبخصوص الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار، يغطي الاعتماد الوارد في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وظيفة برتبة ف-٥ لمدير المركز ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفتين من الرتبة المحلية ومصروفات التشغيل العامة. وستظل الأنشطة البرنامجية للمركز الإقليمي ممولة بموارد من خارج الميزانية.

التوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الموضوعية بطريقة بالغة الدينامية والانفتاح والإثمار والشفافية والشمول. في حقيقة الأمر، ولدواعي التسجيل، كان الوفد الذي امتنع عن التصويت بخصوص الاجتماع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين المعقود في تموز/يوليه من بين الوفود التي تم التشاور معها أكثر من غيرها. والعملية كانت مفتوحة وشفافة وشمولية وشارك فيها الجميع. فضلا عن ذلك، اقترح ذلك الوفد في الاجتماع الذي يعقد مرة كل سنتين إدخال مجموعة من التعديلات على الوثيقة الختامية. وقُبلت تلك التعديلات، غير أن ذلك الوفد قرر أن يزعم بخلاف ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد لممارسة حق الرد.

بذلك تكون اللجنة قد بتت في مشاريع جميع القرارات الواردة في الورقة غير الرسمية ٣.

كما قلت في وقت سابق، سوف يحذف مشروع القرار A/C.1/63/L.56، الذي بتت فيه اللجنة بالفعل، من الورقة غير الرسمية ٤، المعروضة على الأعضاء. ولذلك ستبت اللجنة غدا في ١٣ مشروع قرار، وكذلك في برنامج العمل الوارد في الوثيقة A/C.1/63/CRP.5، المعروضة على اللجنة أيضا. ليست هناك أي وثائق ميزانية أو تمويل مفقودة. وآمل أن ننتهي من عملنا قبل ظهر الغد. وأطلب دعم الأعضاء بهذا الخصوص.

أود الآن الإشارة إلى المذكرة بشأن برنامج العمل المقترح للجنة الأولى لعام ٢٠٠٩ وجدوله الزمني. وتدرك اللجنة أننا نبت في جميع مشاريع القرارات والمقررات. وما زال يتعين علينا النظر في المشاريع المقدمة في إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال، بخصوص تنشيط عمل الجمعية العامة. وفي هذه المرحلة، أود أن أدلي ببعض الملاحظات فحسب.

التشغيل وثلاث وظائف جديدة في المركز الأفريقي. ولئن كنا قد امتنعنا عن التصويت على هذه المسألة في الجمعية العامة، لم يتغير موقفنا بأنه ينبغي تمويل المركز من التبرعات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت.

أعطي الكلمة لممثل ليتوانيا الذي يرغب في التكلم ممارسة لحق الرد. هل لي أن أذكر الممثلين بأن البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على عشر دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني.

السيد باوبليس (ليتوانيا) (تكلم بالإنكليزية): يرغب وفد بلادي في التكلم ممارسة لحق الرد بخصوص تعليقات التصويت التي قدمها وفد بشأن مشروع القرارين A/C.1/63/L.36 و L.37، وبخاصة ما يتعلق بنتيجة الاجتماع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين وتم عقده في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

يُقتل ٧٤٠ ٠٠٠ شخص كل عام و ٢٠ ٠٠٠ كل يوم و ٨٥ كل ساعة. وإذا أدت الوثيقة الختامية للاجتماع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين إلى إجراءات ملموسة أنقذت أرواحا، فإن وفد بلادي ووفود أخرى كثيرة، حسبما أعتقد، تفخر بتلك النتيجة والتي يستحقها آلاف الأفراد من كل بلد ممثل هنا؛ ومن المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ ومن المجتمع المدني ومن المؤسسات الأكاديمية.

من المؤسف أن أحدا قد فضل تجاهل تلك التضحية والالتزام ولم يجد غضاضة في إلقاء اللوم على الإجراءات. ومن قبيل المخادعة أن يزعم ذلك الوفد أن قيادة الاجتماع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين قد أخفقت؛ فالأمر عكس ذلك تماما. لم يخفق أعضاء الأمم المتحدة بأكملهم في

أعدت الوثيقة A/C.1/63/CRP.5، التي ناقشها أعضاء المكتب بالفعل، بعد مشاورات مع رئيس اللجنة الرابعة. وأُتفق على أن تبدأ اللجنتان الأولى والرابعة عملهما خلال الأسبوع الأول من الدورة، كما كان يحدث في الماضي دائما. غير أن اللجنة الرابعة وافقت على السماح للجنة باستغلال الوقت المخصص لجلساتها الصباحية والمسائية يوم الثلاثاء، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. ويبقى العدد الإجمالي للجلسات المخصصة كما هو خلال هذه الدورة. غير أن تخصيص الجلسات تم تعديله بعض الشيء، بتكريس جلسات أقل للمناقشة العامة وتخصيص وقت أطول إلى حد ما للجزء المواضيعي في المجموعات.

من واقع خبرة اللجنة الأولى خلال الدورتين السابقتين، يكون هناك عدد أقل من المتكلمين في المناقشة العامة وعدد أكبر في المناقشة المواضيعية المقسمة إلى مجموعات. وهذا التعديل يتيح للأعضاء وقتا أطول قليلا لجزء تفاعلي خلال الدورة المقبلة. وكما كان الحال هذا العام، سيكون الموعد النهائي لتقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات يوم الخميس من الأسبوع الثاني.

وبما أن غدا سيشهد جلستنا الأخيرة - كما آمل - فإنني أعتزم عرض الوثيقة A/C.1/63/CRP.5 على اللجنة لاعتمادها. وبالطبع، سيتم الانتهاء من مشروع البرنامج وإصداره في صورته النهائية قبل أن تبدأ اللجنة عملها الموضوعي في دورتها المقبلة عام ٢٠٠٩. وسواصل النظر في برنامج العمل غدا.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.